محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عـــبد الرحـــمن البنـــا ، أحمـــد المومـــني ، محمـــد متروك العجارمة ، أحمـــد الخطيـــب

المميـــــــــــــــز :- إبراهيـــــم

وكيـــله المحامـــي

المميـــــــــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٣/٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٦/٧٩١)) فصل ٢٠١٠/٢/٢٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين كل من طلال وأكرم ومحمود من تهمتي التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ((٢/٣٢٨ و ٨٠)) عقوبات والتدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) من قانون العقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم أكرم من جنحة السكر المقرون بالشغب لعدم توافر عنصر الشغب .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم إبراهيم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبـــقاً للمادة ((٣٩٠)) من قانـــون العقوبات وعمـــلاً بـــــذات

lawpedia.jo

المادة حبـــسه لمـــدة أســـبوع والرســـوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقـــيف

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم إبراهيم بجناية القتل تمهيداً لجناية طبقاً لأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليـــة المتهم إبراهيم عن جنايـــة هـــتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات كونها ظرفاً مشدداً في جناية القتل تمهيداً لجناية .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات الحكم على المجرم إبراهيم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم إبراهيم وهي الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

أخـــطأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى مـــن حيـــث :-

١. أخذها بأقوال المتهم عند المدعي العام رغم أنه تم التحقيق معه لدى مديرية شرطة الطفيلة والكاتب في تلك القضية كان أحد أفراد التحقيق وقد شارك في إجراءات التحقيق الأولية .

٢. حيث وبالرجوع إلى أقوال المتهم المأخوذة أمام مدعي عام الطفيلة لم يذكر في إفادة المتهم ((المميز)) ساعة حضوره والواقعة وتاريخه بالضبط كما نصت عليه في المادة ((١/١٠٠/ب)) أصول جزائية مما يترتب بطلان كافة أقوال المميز المأخوذة أمام مدعي عام الطفيلة وبالتالي لم يعد هناك أية بينة تربط المتهم بما اسند إليه .

lawpedia.jo

٣. حيث أن المحكمة لم تأخذ بأقوال المميز أمام الشرطة فكان الأجدى أن لا تأخذ بأقواله أمام المدعي العام الذي أجرى التحقيق معه في مديرية الشرطة وحضور رجال التحقيق الذين حققوا مع المميز وبالتالي فهو لا زال في حالة إكراه معنوي لا يستطيع أعطاء الأقوال كما أعطاها أمام مدعي عام الجنايات الكبرى والمحكمة وكما أن النيابة العامة وحدة واحدة تكمل بعضها البعض .

٤. كان الواجب على مدعي عام الطفيلة عند أخذ الأقوال التعريف على الكاتب معه هل شارك في إجراءات التحقيق وضبط أي شيء يتعلق بموضوع هذه القضية أم لا قبل أن يقوم بوظيفة الكاتب مع المدعي العام حتى يطمئن ويرتاح إليها ضمير المحكمة .

٥. لا بد من سماع شهادة المدعي العام الذي حقق مع المتهم في مديرية الشرطة لمعرفة ظروف وملابسات التحقيق مع أو الكاتب حتى يكون ضمير المحكمة مرتاح لإصدار أي قرار يتعلق بموضوع القضية .

٦. بالرجوع إلى القرار وبالتطبيقات وحتى بأقوال المميز تلاحظ المحكمة عدم وجود أية نية لدى المميز لقتل المغدور فحتى مع ما ذهبت إليه المحكمة من أن المميز قد هتك عرض المغدور وضغط على عنقه إلا أن المميز لم يكن لديه قصد لقتل المغدور ودليل ذلك أنه قام بتغطية المغدور ونام معه حتى الصباح وطلب من شقيقه تركه إلى حين عودته وعندما عاد في حوالي الساعة العاشرة صباحاً قام بإسعافه إلى المستشفى وبقي هناك في المستشفى مما يدل على عدم وجود أي احتمال من قريب أو بعيد على توافر الركن المعنوي لدى المميز للقيام بالجريمة المبحوث عنه .

٧. وحتى على فرض الثبوت فإن أفعال المتهم كانت بخصوص هتك عرض قبل وقوع القتل وبالتالي لم يقع القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً له أو لإخفائها أو الفرار منها لما ورد في أقوال المميز وشاهدة النيابة تغريد وما قام به من إسعاف للمغدور إضافة إلى أنه قام بتغطيته وتركه لاعتقاده بأن المغدور نائم فقط .

٨. إن نص المادة ((٢/٣٢٨)) يتطلب بداية أن يقع فعل القتل ثم الجناية الأخرى وليس العكس كما حدث هناك على فرض الثبوت وبالتالي فإن ما ذهبت إلية محكمة الجنايات الكبرى يكون في غير محله .

٩. حيث أنه من خلال بينات الدفاع تثبت بأن المغدور من أصحاب السوابق في مجال اللواط وتأيد ذلك التقرير الطبي من حيث عدم وجود أية آثار لشدة أو عنف على جسم المغدور وبالتالي فلا يسأل المميز عن أفعال هتك العرض المنسوبة إليه لهذه لعلة وعليه فلا يعتبر القتل مع عدم التسليم بجناية أخرى .

١٠. حيث أن هناك بطلان في أقوال المميز أمام الشرطة والمدعي العام سنداً لأحكام المادة ((١/١٠٠ أو ب)) لما ورد أعلاه فلا يوجد بينة قانونية تدين المتهم وتجرمه سنداً لأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) وأن ما ذهبت إليه المحكمة غير متوافر لعدم وجود أي ركن معنوي لهذه الجريمة .

١١. لقد أخطأت المحكمة من حيث عدم تطبيق القانون للجريمة حيث لا يوجد ما يدل على توافر النية لدى المميز لقتل المغدور حتى ما جاء في أقواله يؤكد ذلك حيث أنه مسك المغدور لإتمام أفعال هتك العرض فقط وليس لقتل المغدور .

١٢. وحتى وأن وقع فعل الخنق للمغدور ولعدم وجود ركن معنوي أو نية لدى المميز فيكون هذا من باب التسبب بالوفاة وليس القتل حيث أن مسك المغدور جاء لمنطقة الرقبة بهدف إتمام فعل هتك العرض الذي بدأ به وليس لشيء آخر .

١٣. وحيث أن المغدور ذهب مع المتهم إلى منزله وحيث أنه لا يوجد ما يشير إلى أي فعل إكراه مادي أو معنوي فيكون فعل هتك العرض وقع بالرضا وما قام به المتهم كان ذلك وعندما مسك رقبة المغدور فقد بدء بكل الأفعال التي انتهى وقبل حصول النشوى لديه مسك رقبة المغدور ولم يكن بقصد القتل بل لإنهاء فعل هتك العرض الذي تم برضاء المغدور .

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

awpedia.o

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشرط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقـــــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن وقـــائع هـــذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

lawpedia.jo

١. إبراهيم
٢. طـــلال
٣. أكرم
٤. محمود

لملاحقـــــتهم عـــــن التهـــــم التاليـــــــة :-

١. جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ((٣٢٨/ ٢)) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم الأول إبراهيم .

٢. جناية التدخل بالقتل خلافاً للمـــادتين ((٢/٣٢٨ و٢/٨٠/ د)) مـــن قـــانون العقوبـــات للمتهمين من الثاني لغاية الرابع .

٣. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات للمتهم الأول .

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و٨٠)) مـــن قـــانون العقوبـــات للمتهمين من الثاني ولغاية الرابع .

٥. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ((٣٩٠)) مـــن قـــانون العقوبـــات للمتهمين الأول والثالث .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[إن المتهمين إبراهيم وأكرم أبناء خال وهما من سكان مدينـــة الطفيلـــة ويعرفـــان المغدور معتز وهو جندي في القوات المسلحة مواليد ١٩٨٥ من سكان الطفيلة وبتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٦ وحوالي الساعة الواحـــدة ظهـــراً وأثنـــاء تجـــوال المـــتهم إبراهـــــيم في السوق التجاري في مدينة الطفيلة التقى مع المتهم أكرم الذي اخبـــره بأنـــه توجـــد لديه ((نصية وسكي)) مخبأة تحت العبارة القريبة من منزله وأثناء حـــديثهما معـــاً حضر المغدور معتز واتفق الثلاثة على تناول المشروبات الكحولية ليلاً ، وحوالي الـــساعة الرابعة والنصف من نفس اليوم التقى المتهم إبراهيم مع المغدور معتز على مثلث التمـــوين في مدينة الطفيلة وأثناء ذلك حضرت سيارة تكسي قادمة من منطقة العـــيص فقـــام المـــتهم إبراهيم بالتأشير لها وكان يقودها المتهم طلال فركب المتهم إبراهيم والمغدور معتز بالسيارة وذهبوا إلى منزل المتهم أكرم لاصطحابه حيث تم اصطحابه من منزله وقام المتهم إبـــراهيم بأخذ ((نصية ويسكي)) من تحت العبارة الموجودة أمام منزل المتهم أكـــرم وركـــب فـــي الكرسي الخلفي في نفس السيارة مع المغدور معتز وركب المتهم أكرم بجانب السائق المتهم طلال وبعد ذلك توجهوا إلى السوق التجاري في مدينة الطفيلة وقـــاموا بـــشراء مـــشروبات كحولية ودخان ومكسرات وطلبوا من السائق المتهم طلال التوجه إلى منطقة صرح الحبيب في مدينة الطفيلة ونزلوا من السيارة وطلبوا من المتهم طلال أن يعود لهم حـــوالي الـــساعة التاسعة من نفس الليلة ونزل المتهمين إبراهيم وأكرم والمغدور معتز إلـــى وادي مـــزروع بالأشجار وهناك تناولوا المشروبات الكحولية وحوالي الساعة التاسعة من تلك الليلة حـــضر المتهم طلال بالسيارة وقام بتنبيههم بواسطة منبه السيارة حيث توجه المتهم إبراهيم إلى سائق السيارة المتهم طلال وقام المتهم أكرم بحمل المغدور معتز الذي كان غير متمالك لقـــواه ولا يستطيع المشي وركبوا جميعاً في السيارة وطلبوا من المتهم طلال التوجه إلى داخـــل البلـــد وأثناء مسير السيارة بالقرب من مثلث التموين وحوالي الساعة العاشرة مساءً شاهدوا المتهم محمود وهو صديق لهم فطلب منه المتهم أكرم أن يركبه معهم في السيارة وتوجهوا باتجـــاه منزل المتهم إبراهيم وهناك قام المتهمون كل من طلال وأكرم ومحمود بحمل المغدور معتز ووضعه داخل منزل المتهم إبراهيم الذي يسكن فيه مع والده وشقيقته اللذان كانا نائمين فـــي

ذلك الوقت وبعد ذلك غادر المتهمون أكرم وطلال ومحمود المكان وبقي المغدور معتز في منزل المتهم إبراهيم الذي قام بتشليح المغدور معتز ملابسه وشلح هو ملابسه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المغدور وأثناء ذلك أفاق المغدور معتز وأخذ يقاوم المتهم إبراهيم الذي بدوره قام بالضغط على رقبة المغدور معتز من المنطقة الأمامية منطقة الحنجرة بشدة حتى يتمكن من هتك عرضه وبقي على هذا الحال حتى استمنى على فتحة شرج المغدور معتز من الخارج وبعد ذلك لاحظ المتهم إبراهيم بأن المغدور لا يتحرك وأنه قد فارق الحياة ثم خلد المتهم إبراهيم إلى النوم وأفاق حوالي الساعة السابعة صباحاً حيث أخبرته شقيقته بأن والدته مريضة وبحاجة إلى من يأخذها إلى المستشفى حيث ترك المغدور معتز داخل المنزل وذهب وأسعف والدته وعاد حوالي الساعة العاشرة إلى المنزل وشاهد المغدور معتز على نفس الوضع السابق لا يتحرك وقام بالاتصال برجال الدفاع المدني الذين حضروا وتم نقل المغدور إلى المستشفى وتبين أنه فارق الحياة وبتشريح الجثة تبين أن سبب الوفاة ناجم عن الخنق الناتج عن الضغط على العنق المصحوب بكتم النفس مع كسر في العظم اللامي مع وجود آثار لعنف شرجي مع سحجات وكدمات حيوية على فتحة الشرج وتم أخذ عينات من حول فتحة شرج المغدور تبين أن هذه المسحات الشرجية تعود بعد تحليل البصمة الوراثية للمتهم إبراهيم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٦/٧٩١)) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه بحدود الساعة الواحدة ظهراً بتاريخ ٦ -٣ - ٢٠٠٦ وأثناء تجوال المتهم إبراهيم في السوق التجاري في مدينة الطفيلة حيث التقى بالمتهم أكرم حيث أخبره هذا الأخير بوجود زجاجة مشروبات كحولية ((نصية وسكي)) مخبأة تحت العبارة القريبة من منزل المتهم أكرم وأثناء حديثهما حضر المغدور معتز واتفق الثلاثة على تناول المشروبات الكحولية ليلاً .

وعند الساعة الرابعة والنصف من مساء نفس الليلة التقى المتهم إبراهيم مع المغدور معتز على مثلث التموين في مدينة الطفيلة وأثناء ذلك حضرت سيارة تكسي قادمة من منطقة العيص كان يقودها المتهم طلال حيث قام المتهم إبراهيم بالتأشير له

lawpedia.jo

فتوقف وركب معه المتهم إبراهيم والمغدور معتز وذهبوا إلى منزل المتهم أكرم الكائن في منطقة التين وذلك لاصطحاب المتهم أكرم ولدى وصولهم لمنزله قاموا باصطحاب المتهم أكرم معهم بذات السيارة التي يقودها المتهم طلال بعد أن قام المتهم إبراهيم بأخذ زجاجة المشروبات الكحولية ((نصية الوسكي)) من تحت العبارة الموجودة أمام منزل المتهم أكرم ثم توجه المتهمان أكرم وإبراهيم والمغدور معتز بالسيارة التي يقودها المتهم طلال إلى السوق التجاري حيث قاموا بشراء مشروبات كحولية ودخان ومكسرات وطلبوا من المتهم طلال التوجه بهم بواسطة سيارته إلى منطقة صرح الحبيب في مدينة الطفيلة وعند الساعة السادسة مساءً من نفس الليلة وصلوا إلى منطقة صرح الحبيب حيث نزل المتهمان إبراهيم وأكرم والمغدور معتز في منطقة صرح الحبيب إلى وادي مزروع بالأشجار وطلبوا من المتهم طلال أن يعود إليهم بالسيارة عند الساعة التاسعة مساءً وبعد مغادرة المتهم طلال قام المتهمان إبراهيم وأكرم والمغدور معتز بتناول المشروبات الكحولية وعند الساعة التاسعة من مساء نفس الليلة حضر المتهم طلال بالسيارة التي يقودها حيث توجه المتهم إبراهيم إلى المتهم طلال في حين قام المتهم أكرم بحمل المغدور معتز الذي كان غير متمالك لقواه حيث كان ثملاً بسبب تناوله المشروبات الكحولية ولا يستطيع المشي وركبوا جميعاً في السيارة التي يقودها المتهم طلال وطلبوا من المتهم طلال التوجه إلى داخل البلد وأثناء مسيرهم بالسيارة بالقرب من مثلث التموين وحوالي الساعة العاشرة مساءً نفس الليلة شاهدوا المتهم محمود والذي تربطهم به صداقه حيث طلب منه المتهم أكرم أن يصعد معهم بالسيارة من اجل أن يتنزه معهم بالتكسي وفعلاً ركب معهم وتوجهوا باتجاه منزل المتهم إبراهيم وعند الساعة الثانية عشر من مساء نفس الليلة وصلوا إلى منزل أهل المتهم إبراهيم حيث قام المتهمون طلال وأكرم ومحمود بحمل المغدور معتز ووضعه في منزل أهل المتهم إبراهيم والذي يسكن فيه مع والده وشقيقته اللذان كانا نائمين في ذلك الوقت وذلك كون أهل المغدور معتز لا يعلموا أن المغدور معتز يتناول المشروبات الكحولية وبعد ذلك غادر المتهمون أكرم ومحمود وطلال المكان وبقي المغدور معتز في منزل المتهم إبراهيم وهناك قام المتهم إبراهيم بتشليح المغدور معتز ملابسه أثناء أن كان الأخير مستغرقاً بالنوم وفاقدا للوعي بتأثير من المشروبات الكحولية حيث شلحه ملابسه باستثناء الكلسون والتيشيرت وشلح المتهم إبراهيم ملابسه ثم بعد ذلك شلح المتهم إبراهيم كامل ملابسه وشلح المغدور كامل ملابسه ونام على ظهر المغدور معتز من اجل ممارسة اللواط معه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المغدور معتز وأثناء ذلك استيقظ المغدور معتز وأخذ يقاوم المتهم إبراهيم وعندها وليتمكن المتهم إبراهيم من إتمام هتك عرض المغدور معتز حيث قام المتهم إبراهيم بالضغط بواسطة يده اليمنى على رقبة المغدور معتز من المنطقة الأمامية

منطقة الحنجرة بشدة وبقي ضاغطاً حتى استمنى على فتحة شرج المغدور معتز من الخارج وبعد ذلك لاحظ المتهم إبراهيم أن المغدور معتز لا يتحرك وأنه فارق الحياة وبعـــدها قـــام المتهم إبراهيم بارتداء ملابسه كما قام بتلبيس المغدور معتز ملابسه ثم خلد المتهم إبـــراهيم للنوم وأفاق حوالي الساعة السابعة صباحاً حيث أخبرته شقيقته بأن والدته مريضة وعنـــدها ترك المغدور على حاله داخل المنزل وذهب وأسعف والدته وعاد حوالي الساعة العاشـــرة صباحاً للمنزل وبعد الاتصال بالدفاع المدني نقل المغدور معتز للمستشفى والذي تبـــين أنـــه فارق الحياة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها حيث قالت أن الأفعال التي قارفها المتهم إبراهيم والمتمثلة بإقدامـــه علـــى تـــشليح المغدور معتز ملابسه أثناء أن كان هذا الأخير فاقداً للوعي تحت تأثير تناولـــه للمـــشروبات الكحولية ومن ثم إقدام المتهم إبراهيم بالنوم فوق ظهر المغدور ووضع قضيبه فـــي شـــرج المغدور معتز حيث شعر المغدور بذلك وفاق وأخذ يقاوم في محاولـــة منـــه بـــدفع المـــتهم إبراهيم وإبعاده عنه إلا أن المتهم إبراهيم ولكي يتمكن من هتك عرض المغدور معتز حيث قام المتهم إبراهيم بالضغط بشدة بواسطة يده على عنق المغدور مما أدى إلى خنقـــه وبقـــي ضاغطاً بشدة على رقبة المغدور معتز حتى تمكن المتهم إبراهيم من الاستمناء على فتحـــة شرج المغدور وقد أدى هذا الضغط الشديد على عنق المغدور معتز إلى وفاته ممـــا يجعـــل إقدام المتهم على قتل المغدور خنقاً إنما كان من اجل تسهيل ارتكابه وإتمامه لجنايـــة هتـــك عرض المغدور الأمر الذي يجعل التكييف القانوني للنشاط الذي قارفه المتهم إبراهيم إنمـــا يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية طبقاً لأحكام المـــادة ٣٢٨/ ٢ من قانون العقوبات مما يلزم والحالة هذه تجريمه بهذه التهمة ومن جهة أخرى وحيث ثبـــت بالبينة المقدمة أن المتهم إبراهيم كان متناولاً المشروبات الكحولية واحدث شغباً فيكـــون قـــد اقترف جنحة السكر المقرون بالشغب طبقا للمادة ((٣٩٠)) عقوبات .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم إبراهيم فهي لا تعدو إلا أن تكون ظرفاً مشدداً في جناية القتل تمهيداً لجناية هتك العرض المسندة للمتهم إبراهيم مما يستلزم والحالة هذه إعلان عدم مسؤولية المتهم إبراهيم عن جناية هتك العرض المسندة إليه .

أما بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب المسندة للمتهم أكرم ولئن كان ثابتاً تنـــاول المتهم أكرم للمشروبات الكحولية إلا أن النيابة عجزت إثبات عنصر الشغب مما يـــستوجب

lawpedia.jo

إعلان عدم مسؤولية المتهم أكرم عن جنحة السكر المقرون بالشغب لانتفاء عنصر الـشغب من قبله .

أما بصدد تهمة التدخل بالقتل طبقا للمادتين ((٣٢٨/ ٢ و٨٠ / ٢/ د)) من قـانون العقوبات والتدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ((٢٩٦/ ١ و٢/٨٠/د)) عقوبات والمسندتين للمتهمين من الثاني ولغاية الرابع ((طلال وأكرم ومحمود)) فمن المعلوم أن التـدخل فـي الجرائم المقصودة يستلزم المشرع لقيامها كسائر الجرائم المقصودة توافر القـصد الجرمـي على نحو ما عرفه المشرع بإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وما يلـزم لهـذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة ومؤدى ذلك كله لا بد أن يكون لدى المتـدخل لتـوافر القصد الجرمي العلم والإرادة ، فلا بد أن يكون المتدخل عالماً بأن المساعدة أو الوسيلة التي يقدمها للفاعل أو الشريك في أي من الحالات التي حددها المشرع في المـادة ((٨٠/ ٢)) عقوبات كحالات للتدخل من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة المراد اقترافها مـن قبـل الفاعل أو الشريك فإن لم يتوافر مثل هذا العلم فإن الركن المعنـوي يكـون غيـر مكتمـل العناصر ومعنى ذلك ومؤداه أن يكون المتدخل عالماً بأنه يساهم في جريمة معينة ولغايـات الاشتراك الجرمي لا بد من الاتفاق بين المساهمين والشركاء وحيث اقتـصر دور المـتهم طلال على إيصال المتهم إبراهيم والمغدور وباقي المتهمين بالسيارة التي يعمل بهـا ذهابـاً وإياباً لمكان تناول المشروبات الكحولية وإيصالهم لمنزل المتهم إبراهيم مقابل الأجرة ودون علم منه بما ينوي المتهم إبراهيم على ارتكابه دونما اتفاق سابق معه .

وكذلك وحيث اقتصر دور المتهم محمود والذي صادف وجوده في عـودة المتهمين بعد تناولهم للمشروبات الكحولية وركوبه معهم بالسيارة وركوبه معهم والـذهاب معهم لمنزل المتهم إبراهيم وكان معهم المتهم أكرم حيث تم إنزال المغدور معتز في منـزل المتهم إبراهيم كون المغدور معتز في حالة سكر شديد وفاقداً للوعي وذلك كـون أهلـه لا يعلموا أنه يتناول المشروبات الكحولية وحيث أخفقت بينة النيابة إثبات أن أياً من المتهمـين أكرم وطلال ومحمود يعلموا ما كان سيقدم عليه المتهم إبراهيم ولم يتفقوا معه على ذلك مما يستوجب إعلان براءة المتهمين أكرم ومحمود وطلال عن جناية التدخل بالقتل والتدخل بهتك العرض المسندة إليهم .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قـــضت بمـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة

lawpedia.jo

إعلان براءة المتهمين كل من طلال وأكرم ومحمود من تهمتي التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ((٢/٣٢٨ و ٨٠)) عقوبات والتدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) من قانون العقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم أكرم من جنحة السكر المقرون بالشغب لعدم توافر عنصر الشغب .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم إبراهيم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ((٣٩٠)) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم إبراهيم بجناية القتل تمهيداً لجناية طبقاً لأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم إبراهيم عن جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات كونها ظرفاً مشدداً في جناية القتل تمهيداً لجناية .

lawpedia.jo

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات الحكم على المجرم إبراهيم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم إبراهيم وهي الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

أ) لم يرض المتهم إبراهيم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤ .

ب) ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات فقد رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويلتمس تأييد الحكم .

أ) وفـــي الـــــرد علـــى أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي :-

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــــعاً :-

١. مـــــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة اعتراف المتهم الطاعن إبراهيم لدى المدعي العام والذي توافرت فيه شروط صحته وأصبح أهلاً لثقة المحكمة ولا عبرة لما يثيره الطاعن من أن اعتراف المتهم باطل لمخالفته لنص المادة ((١٠٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن بطلان الإجراءات التي قام بها موظف الضابطة العدلية لعدم تنظيم محضر إلقاء القبض لا يمتد أثره إلى التحقيقات الجارية أمام المدعي العام – وأقوال المتهمين الآخرين حول واقعة ذهابهم إلى منطقة صرح الحبيب وتناولهم المشروبات الكحولية وبعد عودتهم قيام المتهم بأخذ المغدور إلى منزله لينام عنده حيث كان في حالة سكر شديد .

وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور الذي شارك بتشريح جثة المغدور معتز حول تقريره الطبي المعطي بحق المغدور والذي يثبت وجود انسكابات دموية على الوجه الداخلي لفروة الرأس وانسكابات رضية تشمل الجبين والأنف والفم من الداخل وانسكابات دموية على عضلات العنق وأظهرت الصفة التشريحية وجود كسر في العظم اللامي من الجهة اليسرى ووجود تورم شديد في الرئتين مع احتقان وزبد رغوي في القصبات وبفحص منطقة الشرج وجد بها علامات على قرب الساعة الثانية عشرة على شكل تسلخات وعلل سبب الوفاة بالاختناق بالضغط على العـنق وكذلك تقرير المختبر الجنائي

الذي يفيد وجود مادة الكحول في دم المغدور بنسبة مرتفعة وتقريـــــر المختبر الجنائي رقم ((١١/١٥/١٣/١٤/٢١/٢٣٤٦)) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ الذي يشير إلى وجود حيوانات منوية على فتحة شرج المغدور معتز وتعود للمتهم إبراهيم ، وكذلك على قطعة القماش الملتقطة من غرفة الضيوف تعود الحيوانات المنوية عليها للمتهم إبراهيم .

وعليه ولما كان ذلك وكانت الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينة قانونية ثابتة في ملف الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، ونحن بدورنا وبصفتنا محكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه ، وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب. فـــــي التطبيقـــــات القانونيـــــــــة :-

بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن قيام المتهم إبراهيم بأخذ المغدور معتز والذي كان ثملاً وفي حالة سكر إلى منزله وإدخاله إلى غرفة الضيوف وهو على هذه الحالة وقيامه بتشليحه ملابسه كاملاً وهو ملقى على وجهه على فرشة في غرفة الضيوف وقيام المتهم إبراهيم بخلع ملابسه كاملاً والنوم فوق المغدور واضعاً قضيبه المنتصب في شرج المغدور وإدخاله وشعور المغدور بالألم ومحاولته الحركة ودفع المتهم عنه ومن ثم قيام المتهم بشل حركة المغدور معتز بوضع قبضة يده على رقبة المغدور من المنطقة الأمامية والشد عليهما لمدة أقل من دقيقة وبعد ذلك الاستمناء على فتحة شرج المغدور وبعد ذلك شعر المتهم أن المغدور قد مد يديه إلى الأمام ولم يعد يحركهما ثم قام المتهم بارتداء ملابسه وقام بوضع ملابس المغدور عليه وقام بوضع اللحاف عليه ونام هو والمغدور في نفس الغرفة ، ولما أراد إيقاظه في الصباح لم يستيقظ وتم نقله إلى المستشفى حيث تبين أنه قد توفي ومحكمتنا ترى أن نية المتهم قد اتجهت إلى هتك عرض المغدور معتز وقد استغل ظرف السكر الذي تحت وطأته المغدور وقد ادخل قضيبه في شرجه ، وأنه حينما حاول المغدور دفع المتهم عنه أمسك برقبته وضغط عليهما ليكمل فعل هتك العرض ويبلغ النشوة الجنسية ، بمعنى أن نيته لم تتجه ابتداءً إلى قتل المغدور وإنما اتجهت إلى شل حركته بكتم النفس بالضغط على الحنجرة ، وكان على المتهم أن يتوقع أن يؤدي ذلك إلى وفاة المغدور كونه كان يشد عليهما بقوة وتوقع حصول الوفاة وقبل بالمخاطرة ، وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي وهو يساوي القصد الأصلي طبقاً للمادة ((٦٤)) من قانون العقوبات وبالتالي فإن فعل المتهم والحالة هذه يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة ((٦٤))

من ذات القانون وبأن هذا الفعل قد حدد تسهيلاً لجناية هتك العرض طبقاً للمادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات وبالتالي فإن فعل المتهم بتطبيق أحكام المادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات الوصف القانوني من حيث النتيجة فيكون الطعن التمييزي واجب الرد من هذه الجهة .

ج. مـــــــن حيـــــــث العقوبـــــــــــة :-

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت هي العقوبة المقررة قانوناً للجناية التي جرّم الطاعن طبقاً للمادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن وليس من داعٍ لمعاودة الرد .

وتأسيســــــــــــاً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي المقـدم مـن المتهم لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٥/١٦م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ